Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالوضوء عند قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

وفى التيمم : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١).

فاللفظ ورد مقيدا فى الوضوء بكونها إلى المرافق ، وأطلق فى التيمم فاتحد السبب فى النصين وهو إرادة الصلاة عند وجود الحدث واختلف الحكم فيهما ففى النص الأول وضوء وغسل لليد بالماء وفى النص الثانى تيمم ومسح لليد بالتراب وعند أكثر العلماء فى هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد لأنه لا تعارض بين إطلاق مسح اليد فى التيمم وتقييد الغسل فى الوضوء بكونه إلى المرافق ، وذهب أكثر الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة للارتباط بين النصين بوحدة السبب .

الحالة الثالثة : اختلاف السبب واتحاد الحكم فى النصين مثاله قوله تعالى فى كفارة القتل الخطأ : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢) .

وفى كفارة الظهار : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ (٣).

ورد اللفظ فى الآية الأولى مقيدًا بالإيمان وأطلق فى الآية الثانية ، وقد اختلف السبب فى النصين فإنه القتل خطأ فى الآية الأولى ، وإرادة العودة من المظاهر إلى مخالطة زوجته فى الآية الثانية .

وقد اختلف العلماء فى هذهالحالة فذهب الشافعية إلى حمل المطلق على

---

(١) المائدة : الآية ٦ .

(٢)النساء : ٩٢ .

(٣) المجادلة : ٣ .